

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 82

السنة 169

الجمعة 1 ربيع الأول 1448 - 14 أوت 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 203 لسنة 2026 مؤرخ في 12 أوت 2026 يتعلق بتعيين أعضاء بالهيئة العليا للمجلس الأعلى للتربية والتعليم..... 1736
- أمر عدد 204 لسنة 2026 مؤرخ في 12 أوت 2026 يتعلق بتسمية كاتب عام للمجلس الأعلى للتربية والتعليم..... 1736
- أمر عدد 205 لسنة 2026 مؤرخ في 12 أوت 2026 يتعلق بدعوة أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتعليم لعقد جلسته الافتتاحية..... 1736
- أمر عدد 206 لسنة 2026 مؤرخ في 12 أوت 2026 يتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة..... 1737

رئاسة الحكومة

- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026..... 1737
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026..... 1737

- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026..... 1738
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026..... 1738
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026..... 1739
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026..... 1739
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026..... 1740

وزارة الداخلية

- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية..... 1740
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية..... 1741
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية..... 1741
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية..... 1742
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية..... 1742
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية..... 1743
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية..... 1743
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 1744
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماريي الإدارة..... 1745

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

- قراران من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخان في 14 أوت 2026 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء..... 1745
- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطه مدير..... 1746
- جداول خطط وظيفية..... 1746
- إدماج في رتبة متصرف عام..... 1747

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة
المالية 1748
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة المالية... 1755

وزارة الاقتصاد والتخطيط

- قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1760
- تسمية رئيسي برنامج 1760

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- إنهاء مهام..... 1760

وزارة التربية

- تسمية مديرين 1760
- تسمية كاهيتي مدير 1761
- إنهاء مهام..... 1761

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- إسناد الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير 1761
- تسمية مدير..... 1761

وزارة البيئة

- تسمية رئيس مصلحة..... 1761

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- إسناد جائزة أفضل بحث علمي نسائي بعنوان سنة 2026 1761

وزارة الشؤون الثقافية

- تسمية أعضاء باللجنة الوطنية للتراث..... 1761
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة معهد تونس للترجمة..... 1761

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1762

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى المرسوم عدد 2 لسنة 2024 المؤرخ في 16 سبتمبر 2024 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتعليم،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2025 المؤرخ في 8 ماي 2025 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للتربية والتعليم.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يكلّف السيد محمد علي البوغديري بمهام كاتب عام للمجلس الأعلى للتربية والتعليم.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 205 لسنة 2026 مؤرخ في 12 أوت 2026 يتعلق بدعوة أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتعليم لعقد جلسته الافتتاحية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 2 لسنة 2024 المؤرخ في 16 سبتمبر 2024 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتعليم،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2025 المؤرخ في 8 ماي 2025 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للتربية والتعليم،

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يُدعى أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتعليم لعقد جلسته الافتتاحية يوم الاثنين 17 أوت 2026.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 203 لسنة 2026 مؤرخ في 12 أوت 2026 يتعلق بتعيين أعضاء بالهيئة العليا للمجلس الأعلى للتربية والتعليم. إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 2 لسنة 2024 المؤرخ في 16 سبتمبر 2024 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتعليم،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2025 المؤرخ في 8 ماي 2025 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للتربية والتعليم.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يُعين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالهيئة العليا للمجلس الأعلى للتربية والتعليم:

- التيجاني القماطي.
- يوسف بن عثمان.
- شيراز السطنولي.
- ريم العربي.
- كمال الهنيد.

- محمد الحبيب العلاني.

- محمد سيف الله بن عبد الرزاق.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 204 لسنة 2026 مؤرخ في 12 أوت 2026 يتعلق بتسمية كاتب عام للمجلس الأعلى للتربية والتعليم.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

أمر عدد 206 لسنة 2026 مؤرخ في 12 أوت 2026 يتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 376 لسنة 2025 المؤرخ في 28 جويلية 2025 المتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد إعلان منطقة حدودية عازلة لمدة سنة إضافية ابتداء من 29 أوت 2026.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 12 أوت 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئاسة الحكومة

قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 13 أكتوبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بختين (2).
الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 13 أكتوبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 13 أكتوبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 13 أكتوبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 جانفي 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 13 أكتوبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية برئاسة الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 13 أكتوبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام
للدخالية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11
جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري لوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23
نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة
مشمولاتها وإحاقها هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية
المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان
2023.

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام
للدخالية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفائدها يوم 30
ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف عام للدخالية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس
وثلاثين (35) خطة.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 24
ديسمبر 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1)
واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 نوفمبر
2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفائدها يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست وأربعين (46) خطة.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفائدها يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع وخمسين (54) خطة.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11
جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري لوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23
نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة
مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية
المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان
2023،

وعلى القرار المؤرخ في 26 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفائدها يوم 30
ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف للدخلية بالسلك الإداري لوزارة
الدخلية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبعين
(70) خطة.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر
2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مساعد للدخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11
جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري لوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23
نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة
مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية
المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان
2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
مساعد للدخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفائدها يوم 30
ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مساعد للدخلية بالسلك الإداري لوزارة
الدخلية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بمائة
وتسع وأربعين (149) خطة.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر
2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنين وخمسين (52) خطة.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 37 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لوزارة الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفانيتها يوم 30 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة للداخلية بالسلك الإداري لوزارة الداخلية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23
نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة
مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية
المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان
2023،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2018 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنقح بالقرار
المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفائدها يوم 10
ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث
(3) خطط.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23
نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة
مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية
المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان
2023،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2018 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنقح بالقرار
المؤرخ في 29 جويلية 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفائدها يوم 10
ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين
(2) اثنتين.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 14 أوت 2026 المتعلق بتكليف السيد كمال الطاهر، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ابتداء من 1 أوت 2026.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض إلى السيد كمال الطاهر، متفقد رئيس للمصالح المالية، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ابتداء من 1 أوت 2026.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج
محمد علي النفطي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماريي الإدارة.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة المتمم بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 448 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماريي الإدارة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية ولفائدها يوم 10 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماريي الإدارة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الداخلية

خالد النوري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 531 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 14 أوت 2026 المتعلق بتكليف السيد حافظ العبيدي، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مدير التصرف في المواد والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ابتداء من 1 أوت 2026.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض إلى السيد حافظ العبيدي، متفقد رئيس للمصالح المالية، المكلف بمهام مدير التصرف في المواد والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ابتداء من 1 أوت 2026.

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج
محمد علي النفطي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 14 أوت 2026.

يكلف السيد محمد علي بن عبيد، وزير مفوض خارج الرتبة، بمهام متفقد مدير للبعثات الدبلوماسية بالعالم العربي وإفريقيا بالإدارة العامة للتفقد والتقييم بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

تسند للمعني بالأمر الدرجة الاستثنائية لخطة مدير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 14 أوت 2026.

يُكلف الإطاران الآتي ذكرهما بخطط وظيفية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
كمال الطاهر	متفقد رئيس للمصالح المالية	مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ابتداء من 1 أوت 2026
حافظ العبيدي	متفقد رئيس للمصالح المالية	مدير التصرف في المواد والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ابتداء من 1 أوت 2026

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 14 أوت 2026.

يُكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ابتداء من 3 أوت 2026 وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
وحيدة العياري	وزير مفوض	مدير مساعد للوثائق الدبلوماسية بالإدارة العامة للتشريفات الدبلوماسية
شكري السكرافي	مستشار المصالح المالية من الدرجة الثالثة	مدير مساعد لاقتناء وكراء وصيانة العقارات لفائدة البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
إيناس العياري حرم الرازقي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مساعد للصفقات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
محمد وائل الخماسي	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم العلاقات مع دول اتحاد البينيلوكس بالإدارة العامة للعلاقات الثنائية مع الدول الأوروبية
منال العطاوي	متصرف في الوثائق والأرشيف	رئيس قسم المكتبة والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
إلهام الغربي بن يوسف	تقني أول	رئيس قسم سلامة الشبكات والنظم المعلوماتية بالإدارة العامة لتكنولوجيا الاتصالات والاستشراف التكنولوجي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 14 أوت 2026.

يُدمج السيد توفيق القاسمي، محافظ شرطة عام من الصنف الأول، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

يتمتع المعني بالأمر بالأقدمية المكتسبة في وضعيته الإدارية السابقة وتضبط وضعيته الإدارية الجديدة كما يلي:

الوضعية الإدارية الحالية				الوضعية الإدارية الجديدة			
الرتبة: محافظ شرطة عام من الصنف الأول				الرتبة: متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية			
الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة	الأقدمية في الرتبة
16	25	2023/9/1	2009/1/1	20	25	2023/9/1	2009/1/1

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 31 ماي 2026.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة المالية.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمَمته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة المالية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة المالية للمتشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة المالية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاصات والجهات عند الاقتضاء،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يحددوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشح على أكثر من جهة،

- أن يحددوا الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرسل الملف واستمارة الترشح بطلب من الإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزيرة المالية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح الإلكتروني،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبار المرحلة الثانية للمناظرة حسب الاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية حسب الاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداورات لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية : اختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين حسب الاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء، وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحسب كما يلي:

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تتم دعوة المترشحين الذين حصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 سابق الذكر حسب الاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح ممضاة من قبل المترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو الشهادات الممنوحة من الجامعات الخاصة بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: ثلاث (3) سنوات)).

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد، تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- نسخة من شهادة التسجيل بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 9 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح كما يرفض كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 10 - بعد استكمال التثبّت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قوائم اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية حسب جهة الترشح والاختصاص عند الاقتضاء، ويتم ضبط القوائم المذكورة من قبل وزيرة المالية.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار المذكور عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجرائه.

الفصل 11 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعرفة المترشح ومهاراته السلوكية.

ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة وتضبط مدة الاختبار والضارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار شفاهي في الاختصاص	التحضير : 15 دقيقة	(2)
	العرض : 15 دقيقة	
	المناقشة : 15 دقيقة	

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشریات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة المالية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء ووفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل	الضارب
المرحلة الأولى : دراسة الملفات	(1)
المرحلة الثانية : الاختبار الشفاهي	(2)
المجموع	(3)

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصّل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثون (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الإختبار الشفاهي.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص وجهة الترشح لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم عند الاقتضاء.

الفصل 16 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة المالية والقائمة التكميلية من قبل وزيرة المالية.

الفصل 17 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة المالية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 18 - يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها في إطار اتفاقية بين المدرسة ووزارة المالية.

تضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من وزيرة المالية بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 19 - يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين منتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 20 - ينشر هذا القرار بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية بوزارة المالية

I. إختصاص إحصاء وتحليل المعلومات:

- الإحصاء النظري، تحليل بيانات المعطيات، السلاسل الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة،
- الإحصائيات غير الثابتة، الإحصاء التطبيقي، نظرية الاحتمالات، الإقتصاد القياسي الخطي،
- الإقتصاد القياسي المتقدم، نظرية العينات، نظرية الإقتصاد الجزئي، نظرية الإقتصاد الكلي،
- الإقتصاد الدولي والمبادلات الدولية، إقتصاد التنمية والنمو.

II. إختصاص هندسة مدنية:

- **عموميات:**
- طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية: مختلف أصناف التربة، سبرها، ضغط طبقات التربة، القوة الحاملة....
- الأسس: مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طرق ومساوئها.
- منشآت ما فوق الأرض والهيكل:
- الجدران، مختلف أنواع الجدران والحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات، التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والإحتراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنات والقوالب والأعمدة أشغال حصىة، إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية، مواد البناء المألوفة، مواد خلط الملاط (حجارة، رمل، حصى ...)، كلس، إسمنت، جص، أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية إستعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وإرتجامه، إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت.
- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض...) وذلك لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى، تعليمات عما يجب إنفاقه لمهمات الأشغال، مختلف وسائل الإستغلال المفضلة لإقامة البناء (المكاتب، المدارس، قاعات العروض السينمائية...)، نقل التراب، الأسس، البناء، الأرضيات والسقفيات، العزل، الطلاء، المداخل، تغليف الأرضية والجدران، مفاهيم حول تجهيزات البناء.

III. إختصاص إعلامية:

1. هندسة البرمجيات:
- تطوير تطبيقات الويب والهواتف الذكية، تصميم وإدارة مشاريع البرمجيات، تحليل وتصميم أنظمة المعلومات، هندسة قواعد البيانات.
2. الأمن السيبرني:
- حماية الأنظمة والشبكات من التهديدات الإلكترونية، تحليل الثغرات ونقاط الضعف في الأنظمة، إدارة أمن المعلومات، تأمين تطبيقات الويب.
3. البيانات الضخمة وذكاء الأعمال:

- تحليل البيانات الضخمة، تطوير أدوات دعم إتخاذ القرار، إستخدام تقنيات تخزين ومعالجة البيانات الكبيرة.

4. الحوسبة السحابية والإفتراضية:

- تطوير وإدارة الخدمات السحابية، إفتراضية الخوادم والتطبيقات، إدارة وصيانة منصات الحوسبة السحابية.

IV. إختصاص شبكات إعلامية:

- أنظمة إستغلال الحواسيب، قواعد الاتصالات، تركيز وتثبيث وإدارة الشبكات، أنترنات/ أنترانات، تصميم وتنفيذ الشبكات الحاسوبية وشبكات الاتصالات، إدارة وصيانة البنى التحتية للشبكات، تحسين أداء الشبكات وضمان إستمرارية الخدمات.

V. إختصاص هندسة كهربائية:

1. المسالك الكهربائية

- مبادئ عامة حول إنتاج وإستهلاك الطاقة الكهربائية،
تيار مستمر، تيار متناوب، قوانين (اوم) (كيرشوف) و (المغلق)،
التيار بمظهر واحد: قدرة نشيطة، قدرة رجعية وقدرة ظاهرة،
التيار بثلاث مظاهر: قدرة نشيطة، قدرة رجعية وقدرة ظاهرة، تركيبة بطريقة نجمة وبطريقة مثلث، عامل القدرة.

2. المسالك المغناطيسية:

- القوانين الرئيسية للمسالك المغناطيسية: الأنواع المختلفة من المسالك، خاصيات الحقول المغناطيسية، قانون "أمبار"،
مناهج إحتساب قياسات المسالك المغناطيسية.

3. الآلات الكهربائية:

- المحولات ذو المظهر الواحد وذو ثلاثة مظاهر، الآلات بتيار مستمر، الآلات غير المتزامنة والآلات المتزامنة.

4. خطوط نقل الطاقة:

- المولدات الكهربائية، تركيبة الشبكات، مكونات خطوط النقل والتوزيع، محطات تحويل الكهرباء.

5. إلكترونيك

- المكونات الإلكترونية diode، thyristor، transistor

- رباعي الإستقطاب،

- المضخمات.

6. الآلات المبرمجة: (Automate programmable)

- مكونات الآلات المبرمجة، إمتيازات الآلات المبرمجة، كيفية إختيار الآلات المبرمجة، أنواع الوحدات للآلات المبرمجة، برمجة الآلات المبرمجة.

VI. إختصاص هندسة السوائل

1. التكييف:

- أجزاء وحدة التكييف، تكنولوجيات مضطّط المبرّد، التبريد الصناعي، الإحتساب الحراري، التنقل الحراري، أنواع أنظمة التكييف، أنواع سوائل التبريد (فريون)، الفرق بين التكييف والتبريد، المحولات الحرارية، التنقل الحراري، المقاومة الحرارية، العزل الحراري، مفهوم الرفاهة الحرارية.
- 2. التدفئة:

- أنواع التدفئة، مختلف أجزاء نظام التدفئة، الإحتساب الحراري للتدفئة، المصرفات الحرارية، أنواع القنوتات، مصادر الحرارة (المراجل....)، مفهوم الرفاهة الحرارية، التدخل والصيانة في أنظمة التدفئة، التسخين الشمسي (أجزاء نظام التسخين الشمسي، إحتساب الحاجة من المياه الصحية الساخنة، التدفئة المختلطة، تسخين الماء الصحي بالسخان الشمسي).
- 3. السباكة الصحية:

- إحتساب القنوتات، إختيار القنوتات، كماليات عدة التدفئة وتركيبها (للحمام....)، التكنولوجيات الحديثة بإستعمال الكماليات اللازمة.
- 4. الأقسام الفنية:

- التنظيم، إجراءات التصرف في الصيانة، المراقبة الفنية للتجهيزات.

VII. إختصاص هندسة الطاقة:

- تكييف الهواء، ميكانيك السوائل، النقل الحراري، النجاعة الطاقية، الطاقات الجديدة والمتجددة، التفتين الحراري، الاقتصاد في الماء، المحافظة على البيئة.

VIII. إختصاص هندسة ميكانيكية:

- دراسة الحركة الميكانيكية، آلية الأوساط المتواصلة، مقاومة المواد، آلية السوائل، دراسة تصور الأنظمة الميكانيكية، دراسة الآليات، عناصر الآلات، ديناميكية الآلات، آلية الإرتجاجات، أنظمة الآليات الميكانيكية الروبوتية، المواد، المواد المعدنية، المواد الغير معدنية، إختيار وخصائص المواد، الصنع الميكانيكي، القوالب عن طريق صقل المواد، القوالب عن طريق التشغيل البلاستيكي، القوالب واللحام، معالجة البولييمرات والمواد المركبة، التحكم في الأنظمة الميكانيكية، الإلكترونيك، أجهزة الإستشعار والأجهزة الإلكترونية، الأنظمة الحرارية والآلات السريعة، الحراري، الديناميكا الحرارية التطبيقية، الصناعية الحرارية، الآلات السريعة، الأنظمة الميكانيكية الآلية، الإلكترونيك، الآلة الكهربائية، الآلة الهيدروليكية، الآلية والإعلامية الصناعية، التحكم والتعديل، دراسة وصياغة الأنظمة الميكانيكية الآلية، الصيانة الصناعية، قيادة أنظمة الإنتاج الآلية، صيانة أنظمة الإنتاج الآلية.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة المالية.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة المالية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة المالية للمتشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه والمحزيين على:

(1) شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة لها،

(2) أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة المالية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الجهات عند الاقتضاء،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- عنوان إرسال ملفات الترشيح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يحددوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشيح على أكثر من جهة،

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشيح لإرفاقها بملف الترشيح.

يرسل الملف واستمارة الترشيح بطلب من الإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.

يرفض وجوبا كل ترشيح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزيرة المالية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشيح الإلكتروني،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة حسب جهة الترشيح عند الاقتضاء،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب جهة الترشيح عند الاقتضاء،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية حسب جهة الترشيح عند الاقتضاء.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص مختص لإعداد المواضيع والقيام بإصلاح أوراق الاختبارات الكتابية وتكوين لجان فرعية لإجراء الاختبارات الشفاهية دون المشاركة في مداولات لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية : اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين حسب جهة الترشيح عند الاقتضاء، وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشيح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمللة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل 2 أعلاه (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 7 سابق الذكر حسب جهة الترشيح عند الاقتضاء، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح ممضاة من قبل المترشح،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية أو الشهادات الممنوحة من الجامعات الخاصة بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
 - نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل إحدى الشهادات المذكورة بالفصل الثاني أعلاه،
 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،
 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد، تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
 - بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.
- بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 9 . يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 10 . بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قوائم اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية حسب جهة الترشح عند الاقتضاء، ويتم ضبط القوائم المذكورة من قبل وزيرة المالية.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 11 . تشمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

تضبط ضوابط ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)	(2)
اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة	التحضير : 15 دقيقة	(1)
	العرض : 15 دقيقة	
	المناقشة : 15 دقيقة	

- الاختبار الكتابي:

يتمثل في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

تعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار يتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12 . يجرى الاختباران الكتابي والشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 13 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرّر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزيرة المالية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضاليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى : دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية
1	
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية. وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب جهة الترشح عند الاقتضاء وتقتصر قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب جهة الترشح عند الاقتضاء،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب جهة الترشح لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم عند الاقتضاء.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة المالية والقائمة التكميلية من قبل وزيرة المالية.

الفصل 18 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي لوزارة المالية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 . يخضع المتدربون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها في إطار اتفاقية بين المدرسة ووزارة المالية. تضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجه بقرار من وزيرة المالية بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 20 . يلغى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

الفصل 21 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية بوزارة المالية

I. محاور الاختصاص:

1. هندسة الحواسيب:
 - البنية العامة للحواسب وأنظمة المعالجة، بنية الخوادم، مبادئ الافتراضية (virtualisation) والحوسبة السحابية.
2. نظم الاستغلال:
 - المفاهيم المتقدمة لنظم التشغيل، إدارة الذاكرة وأنظمة الملفات، نظم التشغيل (linux, Windows, Windows server)، مبادئ السلامة المعلوماتية وحماية المنظومات.
3. هيكلية البيانات ولغات البرمجة:
 - توظيف هياكل البيانات في التطبيقات الإدارية والفنية، البرمجة المهيكلية والكائنية، مبادئ هندسة البرمجيات، تصميم التطبيقات متعددة الطبقات، ربط التطبيقات بقواعد المعطيات، لغات البرمجة (Python, C, Java, PHP...).
4. قواعد البيانات ونظم التصرف بها:
 - المفاهيم المتقدمة لقواعد البيانات، النمذجة (Merise, UML)
 - SQL،
 - نظم إدارة قواعد المعطيات (Oracle, PostgreSQL, My SQL)،
 - مبادئ NoSQL،
 - أمن المعطيات، الصلاحيات والنسخ الاحتياطي.
5. المعلوماتية عن بعد:
 - أساسيات الشبكات المعلوماتية،
 - أمن الشبكات.

II. محاور الثقافة العامة:

- دستور الجمهورية التونسية، قانون الوظيفة العمومية، تنظيم ومشمولات وزارة المالية، التقاعد والحياة الإجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 14 أوت 2026.

يعين السيد فوزي غراب، مهندس عام، كاتب عام وزارة الاقتصاد والتخطيط، بصفة رئيس برنامج القيادة والمساندة بمهمة الاقتصاد والتخطيط.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 14 أوت 2026.

يعين السيد أكرم بربوش، مستشار المصالح العمومية، مدير عام البرامج الجهوية الخصوصية ودعم التنمية المحلية، بصفة رئيس برنامج دعم التنمية القطاعية والجهوية بمهمة الاقتصاد والتخطيط.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 6 أوت 2026.

يعفى السيد منور يوسف، مهندس رئيس، من مهام رئيس مشروع لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إنشاء سدّي تاسة بولاية الكاف وبلاد بولاية باجة ومنشآت المياه الملحقة بهما.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 6 أوت 2026.

يعفى السيد عصام بنمالك، مهندس رئيس، من مهام كاهية مدير مكلف بالإشراف على إنجاز سدّ بلاد بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إنشاء سدّي تاسة بولاية الكاف وبلاد بولاية باجة ومنشآت المياه الملحقة بهما.

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أوت 2026.

يكلف السيد مالك السيتي، متصرف رئيس للتربية، بمهام مندوب جهوي للتربية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 14 أوت 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الاقتصاد والتخطيط،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 938 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 249 لسنة 2021 المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والتخطيط وضبط مشمولاتها وإلحاق هياكل بها،

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 2026 المؤرخ في 22 جويلية 2026 المتعلق بتكليف السيد فوزي غراب، مهندس عام، بمهام كاتب عام وزارة الاقتصاد والتخطيط،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض إلى السيد فوزي غراب، مهندس عام، كاتب عام وزارة الاقتصاد والتخطيط، ليمضي بالنيابة عن وزير الاقتصاد والتخطيط جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 أوت 2026.

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

وزارة البيئة

بمقتضى قرار من وزير البيئة مؤرخ في 6 أوت 2026.

تكلف السيدة هند بليلي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالكتابة القارة للجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية بوزارة البيئة.

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

بمقتضى قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 14 أوت 2026.

تسند جائزة أفضل بحث علمي نسائي بعنوان سنة 2026 للبحث العلمي حول "أثر التغيرات المناخية والضغوطات البشرية على موارد المياه الزرقاء في تونس" المنجز من قبل الباحثة السيدة "خولة خميري".

تسند للباحثة الفائزة منحة مالية قدرها خمسة عشر ألف (15.000) دينار، تحمل على ميزانية وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 14 أوت 2026.

يُعين السيدات والسيد الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية للتراث:
- ليلي بوتاج، ممثلة عن وزارة أُملاك الدولة والشؤون العقارية عوضا عن السيد خليل الحمداني.
- منال الشعري، خبيرة بالمعهد الوطني للتراث، عوضا عن السيدة حميدة رحومة.
- حمدان بن رمضان، خبير بالمعهد الوطني للتراث، عوضا عن السيد يامن الصغير.
- محبوبة اليحياوي، خبيرة بالمعهد الوطني للتراث، عوضا عن السيد خالد بنصير.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 7 أوت 2026.

تعين السيدة منوية مسكي عضوا بمجلس مؤسسة معهد تونس للترجمة بصفتها شخصية علمية في مجال الترجمة عوضا عن السيد خالد كشير.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أوت 2026.

يكلف السيد الكامل البرهومي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بجندوبة.
عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أوت 2026.

يكلف السيد محمد زقروية، متصرف رئيس للتربية، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أوت 2026.

يكلف السيد جمال طاهر، تقني رئيس، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بمدنين.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 14 أوت 2026.

ينهى تكليف السيد فاروق العويشي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مندوب جهوي للتربية بباجة.

وزارة أُملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أُملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 أوت 2026.

يكلف السيد نور الدين حواتمي، متصرف عام لأُملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأُملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أُملاك الدولة والشؤون العقارية.
عملا بأحكام قرار وزير أُملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 7 ماي 2025، يتمتع المعني بالأمر بالدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أُملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 أوت 2026.

يكلف السيد حمادي شقرون، متصرف رئيس لأُملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأُملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أُملاك الدولة والشؤون العقارية.
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 جويلية 2026

(بالدينار)	الأصول
1 584 749 974	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
492 616 583	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
109 656 199	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
22 914 288 448	موجودات العملة الأجنبية
7 646 000 000	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
3 845 847 599	سندات مشتركة في إطار عمليات السوق المفتوحة
2 326 384 301	تسوية للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
18 650 000 000	تسهيلات ممنوحة للدولة
246 966 973	محفظة المساهمات
163 738 700	الأصول الثابتة
83 792 087	مدينون مختلفون
861 505 326	حسابات انتظار وللتسوية
58 927 917 983	
	الخصوم والأموال الذاتية
29 285 133 007	الأوراق والقطع النقدية في التداول
428 346 916	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 654 442 877	الحساب المركزي للحكومة
2 471 043 981	الحسابات الخاصة للحكومة
1 094 547 745	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 718 453 704	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
474 000 000	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
10 296 828 793	التزامات بالعملية الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
105 417 997	حسابات غير مقيمين بالعملية الأجنبية
2 952 850 000	التزامات أخرى بالعملية الأجنبية
4 567 852 639	قوائم التحويل وإعادة التقييم
167 421 111	دائنون مختلفون
1 635 033 191	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
2 070 461 208	الاحتياطيات
84 814	أموال ذاتية أخرى
58 927 917 983	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 أوت 2026"